او غيره والا هو لقطة وقال سحنون وابن حبيب وابن دينار هو للمبتاع وهو ظاهر قول ابن
القاسم في العتبية وفي نوازل سحنون من وجد في عرصة ابتاعها بيرا عادية لها بال
فقال البايع بعتك ما لا عرفته فانا افسخ بيعه هي للمشترى ابن رشد وكذا لو وجد المشترى
صخرا او عمدا وقاله ابن حبيب وابن دينار وهو احد قولي ابن القاسم في سماع عيسى من الاقضية
فيمن وجد في ارضه جبا بانه بارض غيره ان له منه ما كان في ارضه وليس لجاره فيه شيء وبين
صاحبه ولا يستحقه جاره بالباب ويأتي على قياس قول ابن القاسم ان الجب لصاحب الـ[illegible]
وحده انه ان وجد المشترى بيرا او جبا او بنيانا لم يعلم به ان للبايع نقض البيع وكذا ان
وجد صخرا او رخاما انه للبايع وكذا لابن القاسم في سماع عيسى من اللقطة الاحق للمبتاع منه
وهذا انما هو في المجهول مالكه وما ثبت منه انه للبايع او لمن يورثه عنه فهو له اتفاقا وكذا
ان ثبت ان البير او الجب او البيت الموجود تحت الارض من عمل البايع كان نسيه او من عمل
مورثه فله نقض البيع اتفاقا ابن سهل اجاب ابن القطان فيمن باع جميع املاكه بقرية
كذا او في كتاب الابتياع في الدور والدمن والافنية والزيتون والكروم ولم يرد على هذا
وللبايع في القرية ارحا لم تذكر في الوثيقة فقال المبتاع هي لي وقال البايع انما بعت ملكي
فيما نصصته في الوثيقة فان الارحا للمبتاع وكلما بالقرية من العقار وهو موافق لسماع
اصبغ في الصدقة المبتلة وقال غيره هي للبايع **قلت** وهو قولي في الصدقة ايضا في
مسالة اذا قال تصدقت على اولادي وذكر عددا وسكت عن المهية احفظه عن ابن
عتاب **ابن الحاج** اذا ضاقت دار الجامع وضاق بالناس نزلت ايام عمر وكانت الدار
للعباس وابى من بيعها فتحاكما الى ابي بن كعب فقضى على العباس واحتج بقضية بيت المقدس
ابن لبابة يوخذ من صاحبها بالقيمة ونزلت ايام ابن زرب في مسجد السبخة وفتى باضافتها
للمسجد ويعطى صاحبها القيمة ونزلت ايام محمد بن عتاب والدار محبسة على المرضى فكلهم
افتى باخذها بقيمتها الا ابن عتاب وابن العاصي فقالا لا يصح اخذها بحال وانما هذا
في المسجد الجامع اذا ضاق خاصة فبنى الاموي ايام ابن ادهم فكلا افتينا والفقهاء
فافتوا باباحة ذلك لحكم بقولهم واشترى للمرضى دارا عوضا عنها وليس في المسجد
الجامع اختلاف **وسئل** ابن رشد عن جامع مصر ضاق باهله وحوله حوانيت
للناس وابوا من بيعها فهل يجبرون على بيعها بالقيمة ام لا وكيف لو كان اربابها انما حبسوه
واثبتوه اولا هل يعوضون بدلا من حوانيت الجامع او يعطون القيمة وقد استفضل من
غلات الجامع ما يشترى به هذه الحوانيت وقد علمت ما حكاه ابن حبيب وابو الفرج وغيرهما
في هذا المعنى **فاجاب** ان لم يكن حواليه الا هذه الحوانيت التي امتنع اربابها من بيعها
واحتيج اليها اخذت منهم بالقيمة على ما احبوا وكرهوا لمنفعة الناس وضرورتهم وهو في
الثمانية عن ابن الماجشون واليه ذهب اكثر شيوخنا المتقدمين بذلك فتى عثمان على
من ابى البيع من ارباب الدور التي زادها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم محبسة او غيرها

[illegible marginal note]

وفي المجموعة عن سحنون في نهر الى جانب طريق الناس وبجانبها ارض لرجل فمال النهر على الطريق
فهدمها فقال ان كان للناس طريق غيرها لا ضرر عليهم في سلوكها فلا طريق لهم على هذا الرجل وان
دخل عليهم ضرر ورأى اذا ناحية الامام لهم طريقا من هذه الارض ويعطى الامام قيمتها من بيت
المال ويمثلها بعينها الا فرق وهو من باب القضا على الخاصة لمنفعة العامة مثل قول مالك
وغيره في اخراج الطعام زمن الغلا اذا امر الامام اهله باخراجه الى السوق وبيعه من
الناس ومثله نهيه عليه السلام عن بيع الحاضر للباد وعن تلقي السلع الحديث وضمن اهل
العمل الصناع ومثله كثير وكان بعض الشيوخ يخالفه وقيل لا يكره الامام احدا على بيع داره
الا باختياره ويحتج بحديث لا حجة فيه لاحتماله واحتج ايضا بقوله عليه السلام لا يحل مال
امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وليس الاخذ بصحيح اذ ليس على عمومه ولكنه مخصص بما
يقتضيه ادلة الشرع وكلما ورد في القرآن والسنة بالفاظ عامة فهو كذلك فقضاؤه عليه
السلام للتشفيع بالشفعة على المبتاع وقال من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة عدل
فلم يكن معارضا بقوله لا يحل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه بل مبينا ومفسرا له اذا
جعل للتشفيع حقا على المشتري لزوال الضرر والشركة عن نفسه وفي العبد حقا له لزوال الضرر
الرق عن نفسه والانتفاع بكمال حرمته واذا ثبت تعليل الاحكام وجب القياس عليها وعن
مالك من بنا في بقعة رجل بغير امره او بامره مدة فانقضت فلصاحب البقعة اخذ
النقض بقيمته وان كره البانى العلة من الانتفاع ونفي الضرر فاذا ثبت الاخذ في هذه
المسايل لمنفعة رجل واحد وان لم تطب انفس اربابه فاحرى في المنفعة العامة وازالة
الضرر عنهم ولا شك ان ضرورتهم لهذه الزيادة اكثر من هذا لاتخاذ الجمعة وعدم تكررها
لا سيما زمن الطين والمطر وكذا الحبس في الحوانيت المدعي تحبيسها ثبت ام لا يجبرون على
بيعها بالقيمة ويجعل تلك القيمة في حبس مثله من غيره ان يقضى عليهم على ما روى ابن القاسم
عن مالك اذ لا خلاف قول مالك واصحابه المتقدمين والمتاخرين انه بيع الحبس القايم جايز
لتوسيع الجامع عند الحاجة واختلفوا فيما سواه من المساجد ففي العتبية والواضحة
وحكاه ابو الفرج وغيرهم ما يشبه ما ذهبنا اليه واذا استفضل للجامع من الغلة
ما يشترى به الحوانيت فلا تصح المعاوضة بشيء من احباسه وساله امير المسلمين علي بن
يوسف بن تاشفين في الزيادة في جامع مرسية يوخذ من جوانبه فاما اضافة الارض للتسوية
الى ابن طاهر او الى الجامع فان لم يكن في يد احد يدعيها لنفسه بوجه جايز فلا شك ولا خلاف
بين العلماء في اجازة اضافتها بل هو واجب اذا ضاق الجامع باهله لا سيما ما ظهر فيه من عقد
التحبيس لها اذ فيه وكذا الدار المحبسة ينبغي للجامع يجوز ادخالها بغير ثمن عند الحاجة فان
كانت محبسة على معينين فلا توخذ الا بالثمن هذا قول مالك وجميع اصحابه المتقدمين والمتاخرين
لا نعلم خلافا فيها الجامع من المساجد على ما ثبت الرواية عنهم في ذلك واما المال الذي اخرجه
الحرة لبنا الزيادة في الجامع فان كان من طيب كسبها فهو جايز وان لم يكن من كسب حلال ...

انظر ... النهر على الطريق [illegible marginal note]

Copyright © King Saud University